عقد امتياز المرفق العام

لقد بدأ الاهتمام بهذا العقد بعد الحرب العالمية الأولى ، على الرغم من أن وجوده يعود الى تاريخ سابق لها ، وقد تعددت التعاريف والتسميات التي أطلقت عليه ،الأمر الذي أدى الى تداخله في بعض الاحيان مع عقود لاتحمل وصف عقد الامتياز،ولابد لنا قبل أن نحدد القواعد التي تحكم النظام القانوني لهذا العقد بتقصي التعريفات التي أوردها الفقه والقضاء لكي تكون منطلقا الى القواعد المنظمة هذا العقد .

ومعلوم أن كل ما هو للإدارة لايجوز للأفراد التدخل به او إدارته او الاستئثار به دون الغير و بأي شكل من الأشكال ، وهذه هي النظرة كان متعارفا عليها في السابق، إلا إن تطور الأوضاع الاقتصادية وازدياد الحاجات الفردية الى الحد الذي أصبح من غير المعقول أن تقوم الدولة بتولي مسؤولية كل ذلك ، وكان لابد من أن يتم إيجاد حل لمثل هذه المشكلة المتزايدة لأن وظيفة الدولة تلزمها بإيجاد طرق ووسائل لإشباع الحاجات العامة للإفراد ، لذلك بدأت الدولة تستعين بالإفراد بوسائل مختلفة لتحقيق ذلك ومن أهمها عقد امتياز المرفق العام ، حيث أن له معان متعددة تختلف باختلاف محل العقد، فقد استعمل مصطلح(concession) ليصف منحة تقدم من قبل الحكومة بامتياز خاص وبهذا فان الامتياز يحمل معنى الميزة (privilege) او المنة (Grace) التي تعطى لشخص معين.

اما بالمعنى المقابل لكلمة (franchise) فانه يعني امتيازا خاصا تمنحه الحكومة للافراد بحيث لايعود الى المواطنيين عموما ، فهو عبارة عن ميزة خاصة يحصل عليها الافراد عن طريق منحة من الحكومة ، وبالمعنى المتداول فهي مرادفة للميزة او الحق.